

## معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

وشروطه سبعة أحدها " لا يتقدم " المأمور " على إمامه في الموقف " ولا في مكان القعود أو الاضطجاع لأن المقتدين بالنبي A وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك ولقوله A إنما جعل الإمام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع . " .

فإن تقدم " عليه في أثناء صلاته " بطلت في الجديد " الأظهر أو عند التحرم لم تتعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان ولأن المخالفة في الأفعال مبطلة كما سيأتي وهذه المخالفة أفحش .

والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فإن الجماعة فيها أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض وعلى الجديد لو شك هل هو متقدم أو متاخر كان كان في ظلمة صحت صلاته مطلقاً لأن الأصل عدم المفسد كما نقله المصنف في فتاويه عن النص وصححه في التحقيق .

وقال القاضي حسين إن جاء من خلفه صحت صلاته وإن جاء من أمامه لم تصح عملاً بالأصل فيما والأول هو المعتمد الذي قطع به المحققون وإن قال ابن الرفعة أن الثاني أوجه . " .  
ولا تضر مساواته " لإمامه لعدم المخالفة لكن مع الكراهة كما في المجموع والتحقيق وإن استبعده السبكي . " .

وييندب تخلفه " أي المأمور عن الإمام " قليلاً " إذا كانا ذكرين غير عاريين بصيرين أو كان الإمام عارياً والمأمور بصيراً أو لا ظلمة تمنع النظر استعمالاً للأدب ولظهور رتبة الإمام على المأمور .

وأما إمامية النساء وإمام العرابة فسيأتي . " .

والاعتبار " في التقدم وغيره للقائم " بالعقب " وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساوا في العقب وتقدمت أصابع المأمور لم يضر .

نعم إن كان اعتماده على رؤوس الأصابع ضر كما بحثه الإسنوي ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب .

والمراد ما يعتمد عليها فلو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليها لم يضر كما في فتاوى البغوي .  
والاعتبار للقاعد بالأليلة كما أفتى به البغوي أي ولو في التشهد .

أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رؤوس الأصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر .  
وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد إذ لا يلزم من تقدم

إحدى الدافتين على الأخرى تقدم راكبها على راكب الأخرى .

وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي ( 1 / 246 ) بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده وفي المصلوب بالكتف وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه .  
وقال بعض المتأخرين الاعتبار بالكتف . " .

و " الجماعة " يستدiron في المسجد الحرام حول الكعبة " ندبا لاستقبال الجميع ضاق المسجد أم لا خلافا للزركشي لكن الصفوف أفضل من الاستدارة .

وييندب أن يقف الإمام خلف المقام ولو وقف صف طويل في آخر المسجد بلا استدارة حول الكعبة جاز على ما جزم به الشیخان وإن كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا خلافا للزركشي . " .

ولا يضر كونه " أي المأمور " أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام " منه إليها في جهته " في الأصح " لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشق بخلاف جهته ولا يظهر به مخالفة منكرة فلو توجه الإمام إلى الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأمور المتوجه له ولا لإحدى جهتيه . " .

وكذا " لا يضر " لو وقفا " أي الإمام أو المأمور " في الكعبة " أي داخلها " واختلفت جهتها " بأن كان وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره أو ظهره إلى جنبه أو وجهه إلى جنبه قياسا لداخل الكعبة على خارجها .

ولا يضر كون المأمور أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه أما إذا اتحدت الجهة بأن يكون ظهر المأمور إلى وجه الإمام فلا تصح في الأصح ولو وقف الإمام فيها والمأمور خارجها لم يضر أيضا وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقف المأمور فيها والإمام خارجها لم يضر أيضا لكن لا يتوجه المأمور إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه . " .

ويقف " المأمور " الذكر " ندبا ولو صبيا إذا لم يحضر غيره " عن يمينه " أي الإمام لما في الصحيحين أن ابن عباس قال بت عند حالي ميمونة فقام النبي A يصلی من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسني فأقامني عن يمينه .

فإن وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة فإن لم يفعل قال في المجموع سن للإمام تحويله . " .

فإن حضر " ذكر " آخر أحرم " ندبا " عن يساره ثم " بعد إحرامه وأمكن كل من التقدم والتأخر " يتقدم الإمام أو يتأخرا " حالة القيام أو الركوع فقمت عن يمينه ثم جاء جابر بن سخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه وأن الإمام متبع فلا ينتقل من مكانه فإن لم يمكن إلا التقدم أو التأخر لضيق مكان مثلا من أحد الجانبين فعل الممكـن

منهما .

وخرج بحالة القيام أو الركوع غيرهما فلا يتأتى التقدم أو التأخر فيه إلا بأفعال كثيرة غالبا فعلم أنه لا يندب للعاجزين عن القيام وأنه لا يندب إلا بعد إحرام الثاني وبه صر في المجموع لئلا يصير منفردا ولو لم يسع الجائى الثاني الموقف الذى عن يساره أحزم خلفه ثم يتاخر إليه الأول . " .

ولو حضر " مع الإمام ابتداء " رجلان " أو صبيان " أو رجل وصبي صفا " أي قاما صفا " خلفه " بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صفين .

أما الرجال فل الحديث جابر السابق وأما الرجل والمصبي فلما في الصحيحين عن أنس أنه صلى في بيته أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا فلو وقفوا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الأول كره كما في المجموع عن الشافعي . " .

وكذا امرأة " ولو محرما أو زوجة " أو نسوة " تقوم أو يقمن خلفه ل الحديث أنس السابق . فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفوا خلفه وهي خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته . " .

" ويقف " إذا اجتمع الرجال وغيرهم " خلف الرجال " أي خلف الإمام لفضلهم " ثم الصبيان " لأنهم من جنس الرجال ثم الخناثى كما في التنبيه لاحتمال ذكورتهم " ثم النساء " لتحقق أنوثتهم .

والأصل ( 1 / 247 ) في ذلك خبر ليلىبني منكم أولو الأحلام والنھى ثم الذين يلونهم ثلاثة رواه مسلم .

قوله ليلىبني بباء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الیاء وتخفيض النون روایتان . و أولو أي أصحاب .

و الأحلام جمع حلم بالكسر وهو الثاني في الأمر .

و النھى جمع نھية بالضم وهي العقل قاله في المجموع وغيره .

وفي شرح مسلم النھى العقول وأولو الأحلام العقلاء وقيل البالغون فعل القول الأول يكون اللقطان بمعنى ولا خلاف لللقط عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء .

ومحل ما ذكر ما إذا حضر الجميع دفعه واحدة فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخرها للرجال اللاحقين كما لو سبقو إلى الصف الأول فإنهما أحق به على الصحيح نقله في الكفاية عن القاضي حسين وغيره وأقره لأنهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء وإنما تؤخر الصبيان على

الرجال كما قال الأذرعي إذا لم يسعهم صف الرجال وإن كمل بهم .

وقيل إن كان الصبيان أفضل من الرجال وأن كانوا فسقة والصبيان صلقاء قدموه عليهم قاله الدارمي . " .

وتفى إما متهن " ندبا " وسطهن " بسكون السين لثبوت ذلك عن فعل عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم رواه البهقي بإسناد صحيح .

أما إذا أمهن غير المرأة من رجل أو خنثى فإنه يتقدم عليهن " . فائدة : .

كل موضع ذكر فيه وسط إن صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وإن لم يصلح فيه ذلك كجلسه وسط الدار فهو بالفتح .

قال الأزهري وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح .

ومثل المرأة في ذلك عار أم بصراء في ضوء فلو كانوا عراة فإن كانوا عمياً أو في ظلمة أو في ضوء لكن إما مفهم مكتس استحب أن يتقدم إما مفهم كغيرهم بناء على استحساب الجماعة لهم وإن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما مر فإن صلوا جماعة في هذه الحالة وقف الإمام وسطهم كما مر .

قال ابن الرفعة عن الإمام والمتولي هذا إذا أمكن وقوفهم صفا وإن وقفوا صفوفا مع غض البصر وبهذا حزم المصنف في مجموعه في باب ستر العورة .

وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يصلين معهم لا في صف ولا في صفين بل يتبعين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه .

فإن أمكن أن يتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل ذكره في المجموع .

وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخناثى الخلق كذلك أولها وهو الذي يلي الإمام وإن تخطى منبر أو نحوه ثم الأقرب فالأقرب إليه وأفضلها للنساء مع الرجال أو الخناثى وللخناثى مع الرجال آخرها لأن ذلك أليق وأستر .

نعم الصلاة على الجنازة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس لأن تعدد الصفوف فيها مطلوب والسنة أن يوسطوا الإمام ويكتنفوه من جانبيه وجهة يمينه أفضل .

ويحسن سد فرج الصفوف وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده وهذا كله مستحب لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة وقد تقدم بعض ذلك . " .

ويكره وقوف الإمام فرداً عند اتحاد الجنس أما إذا اختلف كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر .

والالأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي بكرة أنه دخل والنبي ص راكع فركع قبل أن يصل إلى

الصف فذكر ذلك له A فقال زادك أه حرضا ولا تعد ويؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة وما رواه الترمذى وحسنه أن النبي A رأى رجلا يصلى خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة حملوه على الندب جمعا بين الدليلين على أن الشافعى ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به . وفي رواية لأبي داود بسند البخارى فررع دون الصف ثم مشى إلى الصف ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف .

قال الشارح ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سبأته في المقارنة . بل يدخل الصف إن وجد سعة " قال في الروضة كأصلها أو فرجة وكتب بخطه على الحاشية الفرجة خلاء ظاهر .

والسعه أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعيه . . . . . فتعبير المصنف بالسعه أولى من اقتصار غيره على الفرجة إذ يفهم من السعة الفرجة ولا عكس .

وفي الروضة كأصلها له أن يخرق الصف إذا لم يجد فيه فرحة وكانت في صف قدامه لقصيرهم بتركها . . . . . والسعه كالفرجة في ذلك .

و قضية إطلاق المصنف أنه يدخل لما ذكر في أي صف كان وبه صر ابن دقيق العيد ولا يتقييد بصف أو صفين كما ( 1 / 248 ) زعمه الإسنوى ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الأم فإنه التبس عليه مسألة بمسألة فإن من نقل عنهم إنما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام وقد صر المتولى في التتمة بكونهما مسألتين والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاتهم وصلاتهم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث وأمر A بسد الفرج وقال إنني رأيت الشيطان يدخل بينهما بخلاف ترك التخطي فإن الإمام يستحب له أن لا يحرم حتى يسوى بين الصفوف . . . . .

وإلا " أي وإن لم يجد سعة " فليجر " ندبا في القيام " شخصا " واحدا من الصف إليه " بعد الإحرام " خروجا من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردا خلف الصف .

قال الزركشى وغيره وينبغي أن يكون محله إذا جوز أن يوافقه وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة . . . . .

وليساعد المجرور " ندبا بموافقته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى .

ولا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا ولهذا كان الجر فيما ذكر بعد الإحرام فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي كما قال شيخنا أن يخرق في الأولى ويجرهما معا في الثانية .

قد يفهم من قول المصنف بعد الإحرام أنه لا يجوز قبله وبه صرح ابن الرفعة لئلا يخرجه عن الصف لا إلى صف .

ونص في البوطي على أنه يقف منفردا ولا يجذب أحدا قال الأذرعي وهو المختار مذهبا ودليلا وبسط ذلك . " .

و " الثاني من شروط الاقتداء أنه " يشترط علمه " أي المأمور " بانتقالات الإمام " ليتمكن من متابعته " بأن يراه " المأمور " أو " يرى " بعض صفات أو يسمعها أو مبلغها " وإن لم يكن مصليا وإن كان كلام الشيخ أبي محمد في الفروق يقتضي اشتراط كونه مصليا .

ويشترط أن يكون ثقة كما صرحت به ابن الأستاذ في شرح الوسيط والشيخ أبو محمد في الفروق وإن ذكر في المجموع في باب الأذان أن الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة أو بأن يهديه ثقة إذا كان أعمى أو أصم أو بصيرا في ظلمة أو نحوها .

والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعده مجتمعين ليظهر الشعار والتوادد والتعاضد إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل أحد يصلى في سوقه أو بيته بصلة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته .

ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره في قضاء أو بناء أو يكونا أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ في بيانها فقال " وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعث المسافة " بينهما فيه " وحالت أبنية " كبير وسطح ومنارة تنفذ أبوابها وإن أغلقت فلا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد لأنه كله مبني للصلاة فال المجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعاراتها ولا بد أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرین .

واعلم أن التسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع فإن لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بها مسجدا واحدا وإن خالف في ذلك البلقيني فيضر الشباك .

فلو وقف من وراءه بجدار المسجد ضر ووقع للإنسنوي أنه لا يضر قال الحصني وهو سهو والمنقول في الرافعي أنه يضر أي أخذًا من شرطه تنافذ أبنية المسجد وعلو المسجد كسفله فهما مسجد واحد كما يؤخذ مما مر وكذا رحبته معه وهي ما كان خارجه مجرًا عليه لأجله قال في أصل الروضة ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا .

وقال ابن حجر إن انفصلت فكمسجد آخر واستحسن في الشرح الصغير .

قال الزركشي وقول المجموع والمذهب الأول فقد نص الشافعى والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها لا حجة فيه إذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها وإنما النزاع في أنه إذا كان بينها وبين

المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا والأشبه ما قاله ابن حجر وعليه يحمل إطلاق غيره . . .

ومع هذا فالأوجه أنه يأتي في ذلك التفصيل الآتي بين أن يكون قد يضر أو حدث فلا وسيبين عن قريب .

وتوقف الإسنوي فيما إذا لم يدر أوقفت مسجداً أم لا هل تكون مسجداً لأن الظاهر أن لها حكم متبعها أم لا لأن ( 1 / 249 ) الأصل عدم الوقف .

والمحج الأول كما قاله بعض المتأخرين وهو مقتضى كلام الشيوخين .

وخرج بالرحبة الحرية وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كأنصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه .

قال الزركشي ويلزم الواقع تمييز الرحبة من الحرية لتعطى حكم المسجد والمساجد المتلاصقة التي ينفذ أبواب بعضها إلى بعض كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء وإن بعد المسافة واختلفت الأبنية وانفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة نعم إن حال بينهما نهر قديم بأن حفر قبل حدوثها فلا تكون كمسجد واحد بل تكون كمسجد وغيره وسيأتي حكمه .

أما النهر الطارئ الذي حفر بعد حدوثها فلا يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر في ذلك الطريق ويأتي هذا التفصيل في المسجد الواحد إذا كان فيه نهر أو طريق . . .

ولو كانا " أي الإمام والمأمور " بفضاء " أي مكان واسع كصراء " شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع " بذراع الآدمي وهو شبران لقرب ذلك وبعدما وراءه في العادة " تقربياً " لعدم ورود ضابط من الشارع " وقيل تحديداً " ونسب إلى أبي إسحاق المروزي وقال الماوردي إنه غلط .

فعلى الأول لا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهم يعدونهما في ذلك مجتمعين وقيل ما بين الصفين في صلة الخوف إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالباً .

وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت . . .

فإن تلاحق " أي وقف " شخصان أو صفان " خلف الإمام أو عن يمينه أو يساره أو أحدهما وراء الآخر أو عن يمينه أو يساره " اعتبرت المسافة " المذكورة " بين الأخير والأول " من الشخصين أو الصفين لأن الأول في هذه الحالة كإمام الأخير حتى لو كثرت الأشخاص أو الصنوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ لم يضر . . .

وسواء " فيما ذكر " الفضاء المملوك والوقف والمبعض " أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات الحالص والمبعض أي الذي بعضه موات وبعضه ملك وقد ذكره في المحرر قال الإسنوي ولكن نسيه المصنف .

وينتظم من ذلك ست مسائل ثلاثة في الحال وثلاثة في المبعض بأن يأخذ كل واحد مشتركا مع ما بعده ولا فرق في ذلك بين المحظوظ والمسقوف وغيره . " .

ولا يضر " بين الشخصين أو الصفين " الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة " وهي بكسر السين العوم " على الصحيح " فيهما لأن ذلك لا يعد حائلا في العرف كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام وأما النهر فقياسا على حلولة الجدار .  
وأجاب الأول بمنع العسر والحلولة المذكورين .

ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدد على حافتيه . " .

فإن كان " أي الإمام والمأمور " في بناءين كصحن وصفة أو بيت " من مكان واحد كالمدرسة المشتملة على هذه الأمور أو مكانيين كما دل عليه كلام الرافعي لكن مع مراعاة بقية الشروط من محاذاة الأسفل للأعلى بجزء منهما . " .

فطريقان أصحهما إن كان بناء المأمور يمينا أو شمالا " لبناء الإمام " وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر " لأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به لأن اختلاف الأبنية يوجب الانفصال فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالمجتمع .  
تنبيه .

فإن أمكن أن يتوازي كل طائفة بمكان آخر حتى تصلى الطائفة الأخرى فهو أفضل ذكره في المجموع .

المراد ببناء المأمور موقفه أي موقف المأمور عن يمين الإمام أو يساره .

وفهم من قول المصنف اتصال صف أنه لو وقف شخص واحد في البناءين وكان أحد شقيه في بناء الإمام والشق الآخر في بناء المأمور أنه لا يكفي في حصول الاتصال وهو كذلك كما صرّ به صاحب الكافي لأن الواحد ليس بصف وإن كان الشرط اتصال المناكب بين بناء المأمور وبناء الإمام فقط فأما من على يمين هذا في بنائه وعلى يسار الآخر في بنائه فكالفضاء حتى لا يتشرط اتصال ( 1 / 250 ) الواقفين بمن حصل به اتصال الصف في البناء . " .

ولا تضر " في الاتصال المذكور " فرحة " بفتح الفاء وضمها كغرفة " لا تسع واقفا " أو تسع واقفا لكن تعذر الوقوف عليها كعتبة " في الأصح " نظرا للعرف في ذلك لأن أهل العرف يعدونه صفا واحدا .

والثاني يضر نظرا إلى الحقيقة .

فإن وسعت واقفا فأكثر ولم يتغير الوقوف عليها ضر . " .

وإن كان " بناء المأمور " خلف بناء الإمام فالصحيح " من وجهين أحدهما منع القدوة

لانتفاء الربط بما تقدم " صحة القدوة " للحاجة " بشرط " الاتصال الممكن بين أهل المصفوف وهو " أن لا يكون بين الصفين " أو الشخصين الواقعين بطرف البناءين " أكثر من ثلاثة أذرع " تقريبا لأن بهذا المقدار يحصل الاتصال العرفي بين الصفين أو الشخصين لإمكان السجود .

والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب " بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثة ذراع تقريبا سواء أكان بناء المأموم يمينا أم شملا أم خلف بناء الإمام للقياس الذي ذكره بقوله " كالفضاء " هذا " إن لم يكن حائل " يمنع الاستطراف " أو حال " ما فيه " باب نافذ " ولا بد أن يقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها .  
فإن قيل قوله حال باب نافذ معتبر فإن النافذ ليس بحائل وصوابه كما في المحرر فإن لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ .

أجيب بأن مراده ما قدرته تبعا للشارح ولكن لو عبر بما عبر به المحرر كان أولى .  
فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية " كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود " فوجهاه " أصحهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذنا من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات " .  
فائدة :

لم يقع في المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا وقوله في النفقات والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ولا ثالث لهما فيه إلا ما كان مفرعا على ضعيف كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يفرع أم يوقف أم يقسم أقوال بلا ترجح فيها .  
أو " حال " جدار " أو باب مغلق " بطلت " أي لم تصح القدوة " باتفاق الطريقين لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن .

قلت الطريق الثاني أصح وإن أعلم " للقياس المتقدم وهذا ما عليه معظم العراقيين والأولى طريقة المراوزة .

وإذا صح اقتداوه في بناء آخر " أي غير بناء الإمام على الطريق الأول بشرط الاتصال أو الثاني بلا شرط " صح اقتداء من خلفه " أو بجنبه " وإن حال جدار بينه " أي من خلفه أو بجنبه " وبين الإمام " ويصير من صح اقتداوه لمن خلفه أو بجنبه كالأمام له فلا يحرم قبل إحرامه ولا يركع قبل ركوعه ولا يتقدم عليه وإن كان متاخرا عن الإمام وقضية هذا أنه لو فسدت صلاة من حصل به الاتصال بحدث أو غيره لم يكن له متابعة الإمام لانقطاع الرابطة بينهما لكن في فتاوى البغوي أنه لو أحدث من حصل به الاتصال في خلال الصلاة أو تركها عمدا جاز للغير متابعة الإمام لأن الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا للدואم إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لأن حكم الدوام أقوى .

وفيها ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة فإن أمكنه فتحه حالاً فتحه ودام على المتابعة  
وإلا فارقه .

ويجوز أن يقال انقطعت القدوة كما لو أحده إمامه فلو تابعه بطلت صلاته كذا نقله الأذرعي

ونقل الإسنوي في شرحه أن البغوي قال في فتاوئه ولو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق  
في أثناء الصلاة لم يضر ا . ه .  
فلعل الإفتاء تعدد .

وهذا الثاني هو الظاهر كنطائر المسألة وأما الأول فهو مشكل فلذلك قال بعض المتأخرین  
بأن صورته فيما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وبأنه مقصّر لعدم  
إحكامه فتحه بخلاف البقية وبعضهم الحاليل أشد من البعد بدليل أن الحاليل في المسجد يضر  
بخلاف البعد . " .

و " على الطريقة الأولى " لو وقف في علو ( 1 / 251 ) في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار  
مثلاً " وإمامه في سفل " كمصنّع تلك الدار " أو عكسه " أي الوقوف أي وقوفاً عكس الوقوف  
المذكور .

ولو عبر بقوله أو بالعكس كما عبر به في المحرر لكان أوضح . " .

شرط " مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر " محاذاة بعض بدنـه " أي المأمور "   
بعض بدنـه " أي الإمام بأن يحاذـي رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل حتى لو كان  
قصيرـاً لكنـه لو كان معتدلاً لحصلـت المحاذـة صحـ الاقتدـاء وكذا لو كان قاعـداً ولو قـام لـحـاذـي  
كـفـى .

تنبيـه .

المراد بالعلـو الـبناء وـنحوـه .

أما الجبل الذي يمكن صعودـه فـداخلـ في الفـضاء لأنـ الأرضـ فيها عـالـ وـمستـوى فالـمعـتـبرـ فيه  
الـقـربـ علىـ الطـرـيقـينـ فالـصـلاـةـ عـلـىـ الصـفـاـ أوـ المـروـةـ أوـ جـبـلـ أـبـيـ قـبـيسـ بـصـلـةـ الإـلـامـ فيـ المسـجـدـ  
صـحـيـحةـ وإنـ كـانـتـ أـعـلـىـ مـنـهـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـهـ نـصـ آخرـ فـيـهـ بـالـمـنـعـ  
حملـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ بـعـدـ الـمـسـافـةـ أـوـ حـالـتـ أـبـنـيـةـ هـنـاكـ .

وـكـلامـ الـمـصـنـفـ يـوـهـمـ أـنـ اـشـتـرـاطـ الـمـحـاذـةـ يـأـتـيـ عـلـىـ الطـرـيقـينـ مـعـ إـنـ ذـكـرـهـ مـجـزـوـمـ بـهـ بـعـدـ  
استـيـفاءـ ذـكـرـ الطـرـيقـينـ وـلـيـسـ مـرـادـاـ بلـ إـنـماـ هوـ يـأـتـيـ عـلـىـ طـرـيقـةـ اـشـتـرـاطـ الـاتـصالـ فـيـ الـبـنـاءـ  
كـمـ قـدـرـتـهـ أـمـاـ مـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـتـرـفـ ذـلـكـ بلـ يـشـتـرـطـ أـنـ لـاـ يـرـيدـ مـاـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ ثـلـاثـمـائـةـ  
ذـرـاعـ تـقـرـيبـاـ .

وـيـنـبـيـغـيـ أـنـ تـعـتـرـفـ الـمـسـافـةـ مـنـ رـأـسـ السـافـلـ إـلـىـ قـدـمـ الـعـالـيـ فـلـوـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ أـثـنـاءـ الـطـرـيقـةـ

الأولى لاستراح من هذا الإبهام .

ثم هذا الشرط المذكور المبني على الطريقة الأولى ليس كافياً وحده بل يضم إلى ما تقدم كما قدرته أيضاً حتى لو وقف الإمام على صفة مرتفعة والمأمور في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلاً به كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة .

وخرج بقولنا في غير مسجد ما إذا كانا فيه فإنه يصح مطلقاً كما سبق ولو كانوا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكافتاً اقتداء أحدهما بالآخر في الفضاء فيصح بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع تقريباً وإن لم تشد إحداهما بالأخرى فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكافتاً اقتداء أحدهما بالآخر في بيتيين فيشترط مع قدر المسافة وعدم الحال وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء قال في المهمات والمراد بها هنا ما يدار حول الخيام كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت . . .

ولو وقف "المأمور" في "نحو" "موات" "شارع" وإمامه في مسجد "متصل بنحو الموات" فإن لم يحل شيء "بين الإمام والمأمور" فالشرط التقارب "وهو ثلاثة ذراع على ما مر" معتبراً من آخر المسجد لأن المسجد كلها شيء واحد لأنه محل للصلة فلا يدخل في الحد الفاصل . . .

وقيل من آخر صف "فيه لأنه المتبوع إن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه .

قال الدارمي ومحل الخلاف إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعاً فلو كان المأمور في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام .

فإن قيل قوله فإن لم يحل شيء متعقب فإنه لو كان في جدار المسجد باب ولم يقف بحذاه أحد لم تصح القدوة .

أجيب بأن هذا علم من قوله فيما مر وإذا صح اقتدائُه في بناء صح اقتداء من خلفه . . . وإن حال جدار "لا باب فيه" أو "فيه" باب مغلق منع "الاقتداء لعدم الاتصال" وكذا الباب المردود والشباك "يمعن" في الأصح "لحصول الحال من وجه إذ الباب المردود ما نع من المشاهدة والشباك ما نع من الاستطرار .

والثاني لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وهو الاستطرار في الصورة الأولى والمشاهدة في الثانية .

قال الإسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر . . .

وقد قدمنا الكلام عليه .

أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقع بحذائه والمفهوم به وإن خرجو عن المحاذاة بخلاف العادة عن محاذاته فلا يصح اقتدائها للحال كما سبق . . .

قلت يكره ( 1 / 252 ) ارتفاع المأمور على إمامه وعكسه " أما الثاني فللتهي عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم وأما الأول فقياسا على الثاني هذا إن أمكن وقوفهم على مستوى وإلا فلا كراهة ولا فرق في ذلك بين أن يكونا في مسجد أو لا . . .

إلا لحاجة " تتعلق بالصلة كتعليم الإمام المأمورين صفة الصلاة كما ثبت في الصحيحين وكتبليغ المأمور تكبير الإمام . . .  
فيستحب " ارتفاعهما لذلك . . .

ولا يقوم " ندبا غير المقيم من مرادي الصلاة قائما " حتى يفرغ المؤذن " أو غيره " من الإقامة " ولو كان شيخا لأنه ما لم يفرغ منهما لم يحضر وقت الدخول وهو قبل التمام مشغول بالإجابة .

أما العاجز عن القيام فيقعده أو يضطجع أو نحو ذلك حينئذ ولذلك قال في الكفاية ولعل المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلي قاعدا أو مضطجعا ومنه قوله تعالى " وقوموا ۝

قانتين " .

تنبيه .

قد يفهم كلامه أن الداخل والمؤذن في الإقامة يجلس ليقوم إليها وبه قال الشيخ أبو حامد لكن الأصح في المجموع خلافه .

ولو حذف لفظ المؤذن وقال بعد الفراغ من الإقامة لكان أخص وليشمل ما قدرته إذ قد يقيمه غير المؤذن لكنه جرى على الغالب فلا مفهوم له .

أما المقيم فيقيم قائما إذا كان قادرًا فإن القيام من سننها نبه على ذلك المحب الطبراني وهو ظاهر . . .

ولا يبتديء " مرید فعل الفريضة المقام لها مع الجماعة الحاضرة ندبا " نفلا بعد شروعه أي المقيم " فيها " أي الإقامة بل يكره له ذلك لخبر مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وفي معنى الشروع قرب إقامتها . . .

فإن كان فيه " أي النفل " أتمه " ندبا " إن لم يخش " أي يخفف بما تماه " فوت الجماعة " السلام الإمام " وآء أعلم " لقوله تعالى " ولا تبطلوا أعمالكم " فإن خاف فوتها فإن كانت الجماعة في غير الجمعة قطع النافلة لها ندبا وإن فوجوبا .

نعم إن علم إدراك جماعة أخرى لتلحق الناس فالمحتجه بما تماه وحينئذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لا المعهودة وهي التي أقيمت نبه على ذلك الإسنوي .

تنتمي لو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلی حاضرة صبحاً أو ثلاثة أو ربعاً وقد قام في الأختيرتين إلى ثلاثة أتم صلاته ودخل في الجماعة وإن لم يقم فيها إلى ثلاثة استحب له قلبها نفلاً ويقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة .

نعم إن خشي فوت الجماعة لو أتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وجزم في التحقيق بأن محل ذلك أيضاً إذا تحقق إتمامها في الوقت .  
لو سلم من ركعتين وإلا حرم السلام منهما .

أما إذا كان يصلی في فائتة فلا يقلبها نفلاً ليصلبها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن القضاء فوريًا جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب قلب الفائتة نفلاً إن خشي فوت الحاضرة .  
والشرط الرابع من شروط الاقتداء ما ذكره بقوله